أحكام النازحين المتعلقة بالمسح على الخفين والجوربين والتيمم (دراسة فقهية مقارنة)

أ. د. عباس علي محمود شهاب القيسي

كلية العلوم الاسلامية- جامعة الأنبار

The Rules of Displaced People with regard to Wiping Their Feet and Socks and Taymem: A Comparative Juristic Study

Professor Doctor Abbas Ali Mahmood Shihab Al Kaisy
College of Islamic Science/ Al Anbar University

المخلص البحث

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والسلام على معلمنا الأول للقيم الإنسانية ، نبينا الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم الى يوم الحشر وبعد. أنتم الإسلام بالإنسان السليم وأعطاه أهمية كبيرة وفقًا للنظام الأخلاقي المتكامل ، المرتبط بالطبيعة الإنسانية والبشرية ، والذي تم تأسيسه وتأكيده في جميع الأديان السماوية السابقة ، إن تطور القيم الإنسانية في الإنسان يمثل أولوية للدين الإسلامي ويظهر على ارض الواقع في حياتنا اليومية إن التعامل بين الناس وقضية النازحين ليس موضوعًا جديدًا اطلاقا بل له هو معروف عبر التاريخ ، ولكنه جديد في الطريقة التي يتم بها النزوح. ويرافقه الكثير من القضايا والمشكلات الجديدة التي تحتاج إلى حكم قانوني جديد ومن المعروف أن الحكم القانوني تمثل حلول لمشاكل الناس وتسهيل حياتهم اليومية وفقا للشريعة الإسلامية. ويعد موضوع حكم النازحين فيما يتعلق بمسح الجوارب والجوارب الجلدية والتيمم تعامل مع العلماء والمعاصرين القدامى في البحث والدراسة ووضع حكمه الفقهي. اختلفت مذاهبهم وكانت وجهات نظرهم من بينها بعضها مُثبّت ، وبعضها مستبعد لأنه ليس لديهم دليل. جاء البحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع. قدم الباحث أهمية الموضوع والسبب في اختياره ومنهجه. وكان الموضوع الأول بعنوان تعريف الحكم والنزوح والكلمات المتعلقة أسباب النزوح والشرعية والمطالب الثلاثة أما بالنسبة للموضوع الثاني ، فقد كان بعنوان الفقه المتعلق بمسح الجوارب والجوارب الجلدية وتعريفها وشرعيتها وشروطها وقضاياها ، لكنني ذكرت قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث. الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and the best prayer. The first teacher of the values of humanity, our noble Prophet, and his family and companions, and those who follow them with goodness, until the day of judgment, and afterThe Islam took care of the proper humanization and give it great importance in accordance with the integrated moral system, which is associated with human nature of humanity, which was established and confirmed in all the previous heavenly religions,

The development of human values in the human being is a priority of the Islamic religion and appear on the ground through the daily dealings between people and the issue of displacement is not a new topic on the ground throughout the long history, but it is a new in the manner in which the displacement . It is not a new topic on the ground through the long history, but new in the manner in which the displacement has emerged because of it and accompanied by a lot of new issues and problems that need

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المعلم الأول لقيم الإنسانية نبينا الكريم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فأن الإسلام عنى بالإنسان وأولاه أهمية كبيرة وفق المنظومة الأخلاقية المتكاملة والتي تعارفت عليها الفطر الإنسانية السليمة والتي رسخت وتم تأكيدها في كل الديانات السماوية السابقة، وأن تنمية القيم الإنسانية لدى الإنسان تعتبر من أولويات الدين الإسلامي وتظهر على أرض الواقع من خلال التعاملات اليومية بين الناس، ومن ذلك موضوع النزوح وهو ليس موضوعا" جديدا" على أرض الواقع عبر التأريخ الطويل لكنه جديد في الأسلوب الذي تم فيه النزوح، فظهرت بسببه ورافقته الكثير من المسائل والمشاكل الجديدة التي تحتاج الى حكما" شرعيا" جديدا"، ولذلك أخترت أن يكون موضوع بحثي هو(أحكام النازحين المتعلقة بالمسح على الخفين والجوربين والتيمم دراسة فقهية مقارنة) ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية هي حلول لمشاكل الناس وتيسير لحياتهم اليومية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، وهذا من صلاح ديننا لكل زمان ومكان

ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم كونه موضوعا" لبيان الحلال من الحرام وبه نستدل على ما يحبه الله ويرضاه وما يبغضه ويأباه، فقد اعتنى الفقهاء بوضع أحكام للنازحين وفق ما تقتظيه الضرورة والمصلحة دون مخالفه لما أمر به الشارع الكريم، كون النزوح فيه الكثير من المشاق من قطع للطرق، وخوف، ومحاصرة ،وهو أعظم من السفر وأشد

لذالك تناوله الفقهاء القدامى والمعاصرين بحثا" ودراسة" ووضعوا له أحكامه الفقهية، وقد تباينت مذاهبهم وآرائهم فيه، فمنهم المانع ومنهم المجوز تبعا" لما توفر لهم من دليل.

قد جاء البحث بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه وقائمة بالمصادر والمراجع. أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي فيه

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: التعريف، بالحكم، والنزوح، والألفاظ ذات الصلة، وأسباب النزوح ، ومشروعيته ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: التعريف بالحكم والنازح لغة واصطلاحا"

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة و أسباب النزوح

المطلب الثالث: مشروعية النزوح.

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسح على الخفين تعريفه ومشروعيته وشروطه ومسائله وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: تعريف المسح على الخفين ومشروعيته

المطلب الثاني: شروط المسح على الخفين.

المطلب الثالث: مسائله وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: مدة المسح على الخفين للنازح

المسألة الثانية: أيهما أفضل المسح على الخفين أم الغسل للنازح

المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوربين عند الوضوء للنازح

أما المبحث الثالث فقد كان بعنوان تيمم النازح تعريفه ومشروعيته ومسائلة وفيه مطلبان

المطلب الاول: تعريف التيمم ومشروعيته

المطلب الثاني: مسائلة وفيه خمسة مسائل

المسألة الاولى: حكم تيمم النازح الى المناطق القريبة أذا لم يجد الماء

المسألة الثانية: حكم تيمم المحاصر داخل المصر ولا يستطيع جلب الماء

المسألة الثالثة: هل يشتري النازح الماء أم يتيمم .

المسألة الرابعة: حكم من كان معه ماء قليل وخشي العطش يتوضأ به أم يتيمم.

المسألة الخامسة: حكم التيمم لمن نزح وهو جنب أو حائض أو نفساء فطهرت ولم يجد ماء للغسل.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأما منهجي في عرض المسائل فإني أذكر عنوان المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم ووجه الدلالة من الدليل ثم أناقشها وأرجح معتمدا" على قوة الدليل ، ومن منهجي أني لم أترجم للمصدر في الهامش وإنما أفردت قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول

تعريف الحكم والنازح والألفاظ ذات الصلة وأسباب النزوح ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول

تعريف الحكم والنازح لغة" واصطلاحا"

1- الحكم لغة": الحكم بالضم : القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه وقد حكم عليه بالأمر حكما" وحكومة" والحاكم منفذ الحكم [1].

اصطلاحا": هو أثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [2].أو هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضعا.

2- النازح لغة": يقال نزح الشي ينزح نزحا" و نزوحا "و نزحت الدار نزوحا"، بعدت، وبلد نازح، وهو كمنع وضرب ، ونزحت البئر أستقيت ماءها كله ، وقد نزح بفلان أذا بعد عن دياره[3].

اصطلاحا": هو ترك الشخص المكان الذي يسكن فيه ليستقر في مكان أخر هربا" من القصف والأعمال الحربية التي تدفعهم الى الانتقال قسريا"[4].

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة وأسباب النزوح.

أولا": الألفاظ ذات الصلة: هناك الفاظ ذات صلة بالنازحين وهي المسافر والمهاجر واللاجئين وفيما يأتي معنى كل واحدة لغة" واصطلاحا".

1- المسافر لغة" : السفر جمع سافر والسفر قطع المسافة والجمع أسفار[5].

اصطلاحاً ": هو قطع المسافة والخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا" مكانا" يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال[6] .

2- المهاجر لغة": الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا" وهجرانا والاسم الهجرة[7] .

اصطلاحا": المهاجر هو كل من فارق بلدة الى بلد أخر مثل صحابة رسول الله (صلى الله علية وسلم) الذين هاجروا معه من مكة الى المدينة[8].

3- اللاجئين لغة": لجأ الى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوء وملجأ وألجأت أمري الى الله أسندت أليه[9].

اصطلاحا": هو اللجوء الى مكان يقال لجأ الى الحصن لاذ أليه واعتصم به ألجأ فلان الى كذا أضطره اليه أمره الى الله أسنده[10] .

ثانيا": أسباب النزوح

الاسباب التي تؤدي الى النزوح كثيره ومتعددة وتختلف باختلاف الاماكن والازمان وسأقتصر على ذكر أسباب النزوح في هذا العصر وهي :

1- شدة الأذى الذي تعرض له الناس بسبب الحرب القائمة في مناطق سكناهم كما جرى في محافظة الانبار ونينوى وصلاح الدين وغيرها من المحافظات حيث تعرض سكانها لإشد أنواع الاذى مما أدى الى نزوحهم من أجل المحافظة على أرواحهم.

2- شدة الجوع ونقص العلاج بسبب فرض الحصار على مناطقهم باعتبارها ساحة حرب كما حدث في مدينة الفلوجة مما أدى الى نزوح الناس من أجل المحافظة على أرواحهم.

3- الفيضانات كما حصل في بعض المناطق من بغداد حيث سقط الكثير من الضحايا وغرقت الكثير من البيوت وغمرتها المياه مما أدى الى نزوح الناس للمحافظة على أرواحهم.

4- الخوف والفرار من ظلم اجتماعي أو اقتصادي لحق به وخشي أن لم ينزح أن يمتد ذلك الظلم الى دينه.

المطلب الثالث: مشروعية النزوح

قد ثبتت مشروعية النزوح في الكتاب والسنة المطهرة

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ [11] .

2- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠ ﴾ [12].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وعد النازح أنه سيجد سعة في الرزق والمعقل واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج وهذا يدل على مشروعية النزوح من المكان الذي يتعرض فيه الانسان للخطر الى مكان أخر [13] .

ب-من السنة:

1- قوله صلى الله علية وسلملأصحابه لما أصابهم البلاء من قريش قال لهم:(لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكا" لا يظلم عنده احد وهي أرض صدق حتى يجعل لكم فرجا مما أنتم فيه)[14].

2- خروج النبي (صلى الله علية وسلم) هو وأصحابه الى شعب أبي طالب ثلاث سنوات)[15].

3- قوله صلى الله علية وسلم:(البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا" فأقم)[16].

وجه الدلالة من الاحاديث: فيها دلاله على مشروعية النزوح من المكان الذي يتعرض فيه الانسان للأذى الى مكان أمن ولان الشريعة الاسلامية جاءت من اجل المحافظة على النفس الانسانية وحمايتها وهو من باب الاخذ بالأسباب المفضية الى المصلحة.

المبحث الثاني

المسح على الخفين تعريفه و مشروعيته وشروطه، ومسائلة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف المسح على الخفين ومشروعيته

أولا": تعريف الخف لغة" واصطلاحا.

1- الخف لغة: واحد أخفاف البعير وهو للبعير كالحافر للفرس وهي الخفاف التي تلبس[17] .

2- الخف اصطلاحا": هو نعل من جلد رقيق يلبس في الرجل يغطي الكعبين[18] .

ثانيا": مشروعية المسح على الخفين :

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالأحاديث الصحيحة وفعل النبي(صلى الله علية وسلم) وأجماع أهل العلم على ذلك

من السنة:

1- بما روي عن همام النخعي ﷺ قال: (بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا وقد بلت قال نعم رأيت رسول الله صلى الله علية وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) [19]

2- عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال:(كنت مع النبي صلى الله علية وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فأني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[20].

وجه الدلالة من الأحاديث: فعل النبي(صلى الله علية وسلم) وصحت الأحاديث تدل على مشروعية المسح على الخفين سواء كان في الحظر أو السفر وهو من باب التخفيف والتيسير على الناس

من الأجماع: قال النووي أجمع من يعتد به في الأجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحظر سواء كان لحاجة أو غيرها[21].

المطلب الثاني: شروط المسح على الخفين

ذكر الفقهاء شروطا" للمسح على الخفين أجمل أهمها

1- لبس الخفين على طهارة

2- أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين

3- أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي عليهما[22]

المطلب الثالث: مسائله وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الاولى

مدة المسح على الخفين للنازح

الفقهاء في مدة المسح على الخفين بين النازح والمقيم على قولين

القول الاول: قالوا تكون المدة المقدرة للمسح للمقيم يوم وليلة والمسافر أو النازح ثلاثة أيام ولياليهن وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة والظاهرية[23].

واستدلوا بما يأتي:

1- بما روي عن صفوان بن عسال المرادي قال: أمرنا يعني رسول الله (صلى الله علية وسلم)أن نمسح على الخفين أذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة اذا سافرنا ويوما" وليلة أذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما ألا من جنابة [24].

2- بما روي أن رسول الله (صلى الله علية وسلم) (أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة)[25].

3- بما روي أن السيدة عائشة(رضي الله عنها) سألت عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبن أبي طالب فسئله فأنه كان يسافر مع رسول الله(صلى الله علية وسلم) فسألناه فقال جعل رسول الله(صلى الله علية وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم[26].

4- بقوله (صلى الله علية وسلم) (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)[27].

وجه الدلالة : الأحاديث الشريفة جاءت صريحة أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولان الضرورة والمشقة والحرج في حق النازح والمسافر أكثر من المقيم[28]

وأعترض: أن الأحاديث محمولة على جواز المسح مع مراعات التوقيت ولأنه (صلى الله علية وسلم) سأل عن جواز المسح لا عن التوقيت[29].

القول الثاني: قالوا بعدم تحديد مدة للمسح على الخفين لمن كان مسافرا" أو نازح وهو القول المشهور عند المالكية والقول الثاني للشافعية[30].

واستدلوا بما يأتي:

1- بما روي عن أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله(صلى الله علية وسلم) أمسح على الخفين قال(نعم قال: يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك)[31].

2- بما روي عن عامر الجهني قال قدمت على عمر(ﷺ) من فتح الشام وعلي خفاي فنظر أليهما فقال كم لك منذ لم تنزعهما فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة ثمان فقال أصبت[32]

3- بما روي عن عمر(ﷺ) قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق وأقضي سفري [33].

وجه الدلالة : في الحديث والأثار دلاله على عدم تحديد مدة للمسح على الخفين لمن كان نازحا"

4- القياس على مسح الرأس والجبيرة فكما أن المسح عليهما لا يتوقت فكذلك المسح على الخفين[34].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء القائلين أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللنازح ثلاثة أيام ولياليهن ذلك لقوة ما أستدلو به ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني ، والله أعلم.

المسألة الثانية

أيهما أفضل المسح على الخفين أم الغسل للنازح

لم يختلف العلماء بأن المسح على الخفين مشروع ويقوم مقام غسل القدمين في حق المقيم والنازح[35].

ولكن حصل اختلاف بين الفقهاء في أيهما أفضل في الوضوء المسح على الخفين أم غسل القدمين للنازحين والفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن غسل القدمين أفضل من المسح على الخفين بالنسبة للنازحين، وهو قول الحنفية و المالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن الامام أحمد[36] .

واستدلوا بما يأتي:

1- بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[37].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة واضحة على أفضلية الغسل في الوضوء من المسح وقد واظب علية الرسول صلى الله علية وسلم وهو الفرض كما في الآية الكريمة[38].

وأعترض: أن الافضل المسح على الخفين أخذا بالرخصة والله سبحانه وتعالى يحب أن يأخذ برخصه كما يحب أن يأخذ بعزائمه ولأن كلا من الغسل والمسح أمر مشروع[39].

وأجيب: أن الأصل في المسح على الخفين الجواز وهو بدل عن الغسل لكن الغسل أفضل وهو الفرض كما في الآية الكريمة [40].

2- بما روى عن جابر(ﷺ) قال: (أمرنا رسول الله صلى الله علية وسلم أذا توضئنا للصلاة أن نغسل أرجلنا)[41].

وجه الدلالة: في الحديث أمر من النبي(صلى الله علية وسلم) بغسل القدمين في الوضوء والأمر يقتضي الوجوب.

القول الثاني: أن المسح أفضل من الغسل في الوضوء ، وهو قول الزيدية والامام أحمد في رواية[42].

واستدلوا بما يأتي:

1- بما روي عن الرسول (صلى الله علية وسلم) أنه قال:(أن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[43].

وجه الدلالة: في الحديث دلاله على مشروعية المسح لأنه رخصه وهو مقدم على العزيمة كما يفهم من قوله صلى الله علية وسلم.

وأعترض: كما ذكر الامام النووي أن الغسل في الوضوء أفضل من المسح لأنه هو الأصل في القرآن الكريم والمسح رخصة [44]

2- بما روى المغيره بن شعبة(ﷺ) : (أن رسول الله صلى الله علية وسلم مسح على الخفين فقلت : يارسول الله أنسيت قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي)[45].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب المسح وانه أفضل لوروده بصيغة الامر والأمر يدل على الوجوب[46].

وأعترض عليه أصحاب القول الأول أن الغسل أفضل وهو الأصل وأن حديث المغيرة المراد منه ليس الأمر بالمسح وإنما لبيان المسح وتعليمه للناس[47].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون أن غسل القدمين في الوضوء أفضل من المسح بالنسبة للنازحين ذلك لقوة ما استدلوا به ولأن الغسل هو الأصل وهو الفرض والمسح بدل عن الغسل فكان الغسل أفضل، والله أعلم.

المسألة الثالثة

حكم المسح على الجوربين عند الوضوء للنازحين

الجورب: هو ما يلبسه الانسان في قدميه سواء كان مصنوعا" من صوف أو قطن أو كتان أو نحو ذلك[48].

وقد أجمع الصحابة (ﷺ) على جواز المسح على الجوربين أذا كانا مجلدين أو منعلين[49].

والفقهاء في جواز المسح على الجوربين الغير مجلدين على قولين:

القول الأول: جواز المسح على الجوربين للنازحين وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة الا أنهم اشترطوا في الجوربين ما يشترط في الخفين وأليه ذهب الظاهرية والزيدية[50].

واستدلوا بما يأتي:

1- بما روي عن أبي موسى الا شعري (ﷺ) : ان رسول الله (صلى الله علية وسلم) توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[51].

وجه الدلالة: فعل النبي (صلى الله علية وسلم) يدل على جواز المسح على الجوربين للنازحين عند الوضوء.

وأعترض: أنه لا يجوز المسح على الجوربين كونهما رقيقين لا يمكن متابعة المشي عليهما وقد أول الامام أبي حنيفة أن الجورب الذي مسح عليه الرسول (صلى الله علية وسلم) كان ثخين[52].

وأجيب: أن الامام أبو حنيفة (ﷺ) رجع عن قوله ومسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ماكنت أمنع الناس عنه[53].

2- بما روي عن المغيرة بن شعبة (ﷺ) :(أن رسول الله (صلى الله علية وسلم) توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[54].

وجه الدلالة: في الحديث دلاله واضحة على جواز المسح على الجوربين للنازحين عند الوضوء.

وأعترض: أنه لا يجوز المسح على الجوربين للنازحين عند الوضوء لعدم أمكان متابعة المشي عليهما[55]

وأجيب : أن الجوربين ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتر لمحل الفرض فأشبه الخف وقد حكي جواز المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة فكان مشروعا"[56].

3- بما روي عن أبن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين[57]

القول الثاني: أن المسح على الجوربين الخفيفين عند الوضوء لا يجزئ بالنسبة للنازحين وهو قول المالكية والحنفية والشافعية في قول والأمامية[58].

واستدلوا بما يأتي:

1- أن الجوربين كالخرقة لا يمكن متابعة المشي عليهما فلا يجوز المسح عليهما ولا يجزئان عند الوضوء[59].

2- أن الجوربين ليست خفا" فلا يجزئ المسح عليهما عند الوضوء وأن الجورب الذي مسح عليه الرسول(صلى الله علية وسلم) كان ثخينان[60].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي أن الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلين بجواز المسح على الجوربين للنازح واعتبروها كالخفين ويؤيد ذلك ما ثبت ان النبي (صلى الله علية وسلم) فعل ذلك وأجماع الصحابة على جواز المسح على الجوربين ولم يكن لهم مخالف ولما فيه من تخفيف ورفع للحرج خصوصا" عند السفر وبرودة الجو وأثناء العمل ولقوة ما أستدلوا به وضعف أدلة أصحاب القول الثاني ، والله أعلم.

المبحث الثالث: تيمم النازح تعريفه ومشروعيته ومسائله وفيه مطلبان

المطلب الاول: تعريف التيمم ومشروعيته

أولا": تعريف التيمم لغة" واصطلاحا"

1- التيمم لغة": القصد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب ويممته برمحي تيمما" أي توقيته وقصدته دون من سواه[61].

اصطلاحا": القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة[62].

ثانيا": مشروعيته

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والأجماع

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[63].

من السنة: قوله صلى الله علية وسلم:(جعلت الأرض كلها لي ولامتي مسجدا" وطهورا" فأينما أدركت رجلا" من أمتي الصلاة فعنده طهوره)[64].

وجه الدلالة: النصوص صريحة في مشروعية التيمم لمن لم يجد الماء

أما الاجماع:

فان المسلمون أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلا" عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة ولم يخالف في ذلك أحد فكان أجماعا"[65].

المطلب الثاني: مسائله وفيه خمسة مسائل.

المسألة الاولى

حكم تيمم النازح الى المناطق القريبة اذا لم يجد الماء

الفقهاء في حكم تيمم النازح الى المناطق القريبة أو المسافات القصيرة أذا لم يجد الماء على قولين:

القول الأول: يتيمم في أخر الوقت أذا كان يرجوا وجود الماء أما أذا لم يرجو وجود الماء يتيمم في أول الوقت، وهو قول الحنفية[66].

واستدلوا بما يأتي:

1- قالوا أذا كان الماء قريبا" ليس له التيمم لأنه ليس بعادم للماء[67].

القول الثاني: يتيمم النازح في أقل مسافة طالت أم قصرت فمن خرج من بيته على غير وضوء يريد مكان أخر وهو غير مسافر ودخل وقت الصلاة يتيمم ويصلي، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[68].

واستدلوا بما يأتي:

1- بقوله تعالى وأن كنتم مرضى أو على سفر [69]

وجه الدلالة: جاء النص عاما" في جواز التيمم لمن عدم الماء سواء طالت المسافة أم قصرت[70]

2- قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم[71].

وجه الدلالة: النص عاما" في الحث على المسارعة الى الأعمال الصالحة ومن ذلك يفهم جواز التيمم للنازح طالت المسافة أم قصرت[72].

3- بما روي أن ابن عمر (ﷺ) تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد[73].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب أليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء القائلون يتيمم النازح في أقل مسافة طالت أم قصرت ذلك لأنه فاقد للماء وفاقد الماء يتيمم ويصلي وهو من باب الأسراع والمبادره الى الأعمال الصالحة كون النازح لا يدري ما يحدث له وما مصيره والسبب يعود الى أسباب النزوح، ولقوة أدلة أصحاب القول الثاني وضعف أدلة أصحاب القول الأول ، والله أعلم.

المسألة الثانية

حكم النازح المحاصر داخل المصر ولا يستطيع جلب الماء خوفا" من خطر الأعداء هل له أن يتيمم وهل عليه الأعادة أذا وجد الماء

أجمع الفقهاء على جواز التيمم لمن خاف أدراك الماء[74].

لكنهم أختلفو في وجوب الأعادة على قولين

القول الأول: قالوا من حبس عن الماء بسبب الخوف فله أن يتيمم وليس عليه أعاده، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعيه والحنابله والظاهرية[75].

سئل الامام مالك أن الرجل في السفر تحضره الصلاة وهو يتخوف من السباع أن ينفردو به قال لا أرى أن يذهب اليه وهو يتخوف[76].

وقال الأمام الشافعي (من حال بينه وبين الماء عدو أو حائل يتيمم ولا أعادة عليه)[77]

واستدلو بما يأتي:

1- بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[78]

وجه الدلالة: من منع من الماء وحال بينه وبين الماء خوفا" فهو كالعادم له ولا يقدر على الطهارة فله ان يتيمم ولا أعاده عليه لأن الطهارة تحصل بكلا الأمرين[79].

2- بما روي عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) قال:(أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا" طيبا" فصليا ثم وجدا الماء فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الأخر ثم أتيا رسول الله (صلى الله علية وسلم) فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة وأجزئتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين)[80].

وجه الدلالة: دل الحديث أن المتيمم أدى الغرض كما أمر الله تعالى فلا يلزمه الأعاده [81] .

3- بقول الأمام علي (ﷺ) في الجنب:قال(يتلوم الجنب مابينه وبين أخر الوقت فأن وجد الماء توضأ وأن لم يجد الماء تيمم وصلى)[82].

وجه الدلالة: في الأثر دلاله على أن التيمم بدل عن الماء والمحاصر هوكلعادم للماء يتيمم وليس عليه أعاده [83].

القول الثاني: قالوا من منع من الوضوء بتهديد ووعيد أو كان عند الماء ظالم يؤذيه أو سبع أو حية يتيمم وتجب عليه الأعاده وهو قول الاحناف [84].

واستدلوا بما ياتي:

1- بما روي عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) قال:(أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا" طيبا" فصليا ثم وجدا الماء فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد

الأخر ثم أتيا رسول الله (صلى الله علية وسلم) فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة وأجزئتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين)[85].

2- بما روي عن الرسول(صلى الله علية وسلم) انه قال: (الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو الى عشر حجج فأذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)[86].

وجه الدلالة: في الاحاديث دلاله أن الحدث يزول بالتيمم الا ان زواله مؤقت الى غاية وجود الماء فأذا وجد الماء أعاد[87].

3- هذا عذر جاء من قبل العباد فيعيد الصلاة بأزالة الخطر عنه[88]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه هو ماذهب اليه أصحاب القول الاول وهم جمهور الفقهاء القائلون من حبس عن الماء بسبب الخوف فله ان يتيمم وليس عليه اعادة ولقوة ما استدلو به والله اعلم .

المسألة الثالثة

هل يشتري النازح الماء أم يتيمم

الفقهاء في حكم النازح الذي ليس لديه ماء للوضوء هل يشتري الماء أم يتيمم على قولين:

القول الأول: قالوا من لم يكن له ماء للوضوء وكان لغيره غير أنه لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فله أن يتيمم وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[89].

واستدلوا بما يأتي:

1- بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[90] .

وجه الدلالة : في الاية الكريمه دلاله واضحة على جواز التيمم لمن فقد الماء والنازح الذي ليس لديه ماء يتوضأ به ألا أن يشتريه بسعر كبير يتيمم ولان الطهارة تحصل بكلا الأمرين[91]

2- قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[92] .

وجه الدلالة: نصت الاية الكريمه على تحرير الرقبة في الكفارة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين من ذلك يفهم أن النازح الذي ليس لديه ماء ووجد ماء يباع بثمن المثل وهو غير محتاج لهذا المال لزمه شرائه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة[93].

جمهور العلماء حملوا رخصة التيمم على رخصة الصوم في الكفارة لمن لا يستطيع شراء الرقبة فمثله من لا يستطيع شراء الماء أجازوا له التيمم .

3- بقوله صلى الله علية وسلم: (دعوني ما تركتكم أنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و أذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[94].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلاله على مشروعية التيمم وهو من باب التخفيف ولان الأصل في الاشياء عدم الوجوب الا ان يقم دليل على ذلك وقد قام الدليل على مشروعية التيمم عند عدم الماء والذي ليس له مال يشتري به الماء كعادمه[95].

القول الثاني: قالو يتيمم وليس له أن يشتري الماء لا بما قل أو كثر وهو قول الظاهرية[96].

واستدلوا بما يأتي:

1- بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[97].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم جواز أكل اموال الناس بالباطل فأن لم يجد النازح الماء الا بوجه حرام أو بيع محرم فهو غير واجد للماء فيلزمه التيمم[98].

2- بما روي عن الرسول(صلى الله علية وسلم) أنه قال(لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء)[99].

وجه الدلالة: في الحديث دلاله واضحة على عدم جواز بيع الماء لذلك يلزمه التيمم[100].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول وهم جمهور العلماء القائلون أن النازح الذي ليس له ماء يتوضأ به الا ان يشتريه بأكثر من سعر المثل له أن يتيمم ويصلي وهو من باب التخفيف والتيسير والشارع الكريم يؤيد ذلك ويقره كما في الآية الكريمة التي أستدلو بها ولان الطهارة تحصل بكلا الامرين الوضوء والتيمم ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني والله أعلم.

المسألة الرابعة

حكم من كان معه ماء قليل وخشي العطش يتوضأ به أم يتيمم.

أجمع الفقهاء على أن من كان بسفر ومعه القليل من الماء يبقى ماءه للشرب ويتيمم أن خشي العطش[101].

واستدلوا بما يأتي:

1- بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [102]

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [103]0

3- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [104]

وجه الدلالة: في الآيات الكريمة أذن من الشارع على مشروعية التيمم لمن كان نازحا وعنده من الماء القليل وخشي العطش رفعا" للحرج ودفعا" للمشقة لان الشارع الكريم لم يقصد التكليف بالشاق[105].

4- بما روي عن أبن عباس (رضي الله عنه) انه قال (الرجل يكون في سفر ومعه من الماء بقدر سقيه تصيبه الجنابة قال: يتيمم ويبقي ماءه لسقيه) [106].

وجه الدلالة: في الأثر دلاله على أن النازح الذي معه ماء قليل وأدركته الصلاة يتيمم ويبقي الماء لسقيه لأنه كالمعدوم والمحافظة على النفس أولى وهي ضرورة [107] .

المسألة الخامسة

حكم التيمم لمن نزح وهو جنب أو حائض أو نفساء فطهرت ولم يجد الماء للغسل

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث ويجوز للحائض والنفساء كما يجوز للجنب [108]

واستدلوا بما يأتي :

1- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [109]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على مشروعية دخول المسجد بالتيمم بالنسبة للجنب أذا لم يجد الماء وهو عابر سبيل وهو في حق النازح من باب أولى كونه عادما" للماء[110] .

2- بما روي أن قوما" جاءوا الى الرسول(صلى الله علية وسلم) وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا" أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال (صلى الله علية وسلم): (عليكم بأرضكم) [111].

3- بما روى عمران بن حصين قال كنا مع النبي (صلى الله علية وسلم) في سفر فصلى بالناس فأنفتل من صلاته فإذا برجل معتزل لم يصل فقال(صلى الله علية وسلم) ما منعك يا فلان أن تصلي في

القوم قال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال(صلى الله علية وسلم): (عليك بالصعيد فأنه يكفيك)[112].

وجه الدلالة من الأحاديث: فيها دلاله على مشروعية التيمم لمن نزح وهو جنب وللحائض والنفساء أذا لم يجد الماء.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

بعد أن أكملت هذه الرحلة مع أحكام النازحين المتعلقة بالمسح على الخفين والجوربين والتيمم توصلت الى نتائج أذكر أهمها كما يلي

1- توصلت الى ان النزوح وهو الانتقال من مكان الى أخر مشروع تجنبا" للأذى وحفاظا" على النفس الإنسانية من الهلاك

2- توصلت الى أن مدة المسح للنازح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

3- توصلت الى ان غسل القدمين بالنسبة للنازح أفضل من المسح.

4- توصلت الى جواز المسح على الجوربين وأنهما كالخفين عند الوضوء للنازح.

5- توصلت الى جواز التيمم للنازح في أقل مسافة طالت أم قصرت.

6- توصلت الى جواز التيمم للنازح المحاصر وليس عليه أعاده.

7- توصلت الى أن ليس للنازح أن يشتري الماء للوضوء بل يتيمم ويصلي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباحث

المصادر والمراجع

- القران الكريم

1. الاجماع : للإمام ابن المنذر ، المتوفى سنة (318)هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط 3 ، 1408هـ . 1987م.
2. اختلاف الائمة العلماء: تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني المتوفي(560)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1423 /2002م.
3. الاقناع في الفقه الشافعي: تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفي سنة(450).
4. الأوسط في السنن والأجماع والاختلاف: تأليف أبو بكر محمد بن أبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفي سنة(319)، نشر دار طيبة، الرباط السعودية، ط1، 1405-1985م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، المتوفى سنة (970)هـ ، تحقيق : الشيخ زكريا كميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1418هـ
6. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة (840)هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط 1 ، 1366هـ . 1947م ، ط 2 ، 1394هـ . 1975م.
7. بداية المبتدي في فقه الامام أبي حنيفة: تأليف علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني أبو الحسن برهان الدين، المتوفي سنة(593)، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة (587)هـ ، المكتبة الحبيبية . باكستان ، ط 1 ، 1409هـ . 1989م.
9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: تأليف ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفي سنة (520)، نشر دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان ط2، 1408- 1988م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس : للإمام محب الدين أبي الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي ، المتوفى سنة (1205)هـ ، مكتبة الحياة . بيروت.

11. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفي سنة(743)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة ط1، 1313هـ.
12. تحفة الفقهاء : للشيخ علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، المتوفى سنة (539)هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 2 ، 1414هـ
13. تفسير القرطبي : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة (671)هـ ، دار احياء التراث العربي . مصر ، 1405هـ
14. التلقين في الفقه المالكي: تأليف أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ،المتوفي سنة(422)، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1425-2004م.
15. التنبيه في الفقه الشافعي: تأليف ابو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفي سنة(476)، نشر عالم الكتب .
16. التهذيب في اختصار المدونة: تأليف خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد أبن البرادعي المالكي، المتوفي سنة| 372)، نشر دار البحوث للدراسات الاسلامية وأحياء التراث دبي ، ط1 1423- 2002م.
17. حاشية رد المحتار : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة (1232)هـ ، دار الفكر . بيروت ، 1415هـ
18. الحاوي الكبير: لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفي سنة(450)، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
19. الذخيرة : للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (684)هـ ، تحقيق : د. محيي حجي ، دار الغرباء الإسلامي . بيروت.
20. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: تأليف ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المتوفي سنة(620)، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط2، 1423-2002م.
21. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة (1182)هـ ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . العراق ، ط 2 ، 2000م.
22. سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة (275)هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت.

23. سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (275)هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر . بيروت ، ط 1 ، 1410هـ . 1990م.
24. سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (279)هـ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر . بيروت ، 1403هـ
25. سنن الدار قطني : للإمام علي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة (385)هـ ، تحقيق : مجدي بن منصور بن سيد الثوري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1417هـ . 1996م .
26. السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة (458)هـ ، دار الفكر . بيروت ، بدون طبعة وتأريخ.
27. شرح الزركشي على متن الخرقي: تصنيف العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
28. الشرح الكبير: تأليف أحمد الدردري ابو البركات، تحقيق محمد عليش، نشر دار الفكر بيروت.
29. شرح سنن أبن ماجه: تأليف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، المتوفي سنة (762)، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1419-1999م.
30. شرح صحيح مسلم : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ط 2 ، 1407هـ.
31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة (393)هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط 4 ، 1407هـ
32. صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، دار الفكر . بيروت ، عن الطبعة دار الطباعة العامرة . استانبول ، 1401هـ
33. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة (261)هـ ، دار الفكر . بيروت ، بدون طبعة وتأريخ.
34. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للشيخ شرف الحق محمد شمس الدين العظيم آبادي ، كان حيا سنة (1293)هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 2 ، 1415هـ

35. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة . بيروت ، ط 2 ، بدون تأريخ. لبنان.
36. فقه السنة : لسيد سابق المتوفي سنة(1420هـ) ط3 ، دار الكتاب العربي . بيروت
37. القاموس الفقهي: للدكتور سعدي ابو حبيب ،نشر دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2 1408-1988م.
38. القاموس المحيط: لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفي سنة(817)، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ط8- 1426-2005م.
39. الكافي في فقه الأمام أحمد: تأليف عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، المتوفي سنة(620)، نشر المكتب الاسلامي، بيروت.
40. الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفي سنة (463)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ، ط2.
41. كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (1051)هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1418هـ
42. اللباب في الفقه الشافعي: تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسمي الظبي أبو الحسن أبن المحاملي الشافعي، المتوفي سنة(415)، نشر دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ.
43. لسان العرب : للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة (711)هـ ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، ط 1 ، 1405هـ
44. المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة (483)هـ ، تحقيق : جمع من الافاضل ، دار المعرفة . بيروت ، 1406هـ
45. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة (807)هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1408هـ . 1988م.
46. المجموع: لأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفي سنة (676)، نشر دار الفكر.
47. المحلى : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة (456)هـ ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر . بيروت.

48. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي، المتوفي سنة(616)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1424- 2004م .
49. مختصر المزني : للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني ، المتوفى سنة (264)هـ ، دار المعرفة . بيروت.
50. المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة (405)هـ ، تحقيق : د . يوسف المرعشلي ، دار المعرفة . بيروت ، 1406هـ
51. مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة(241هـ)ط1 ، دار صادر . بيروت
52. مصنف ابن أبي شيبة : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة (235)هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر . بيروت ، ط 1 ، 1409هـ
53. مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة (211)هـ ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، المجلس العلمي . الهند ، ط 1 ، 1390هـ . 1970م.
54. المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار احياء التراث العربي ، مكتبة ابن تيمية . القاهرة ، ط 2.
55. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفي سنة(1424)، نشر عالم الكتب، ط1 ، 1429هـ-2008م.
56. معجم لغة الفقهاء : للأستاذ محمد رواس قلعجي ، دار النفائس . بيروت ، ط 2 ، 1408هـ . 1988م.
57. المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة (620)هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي . بيروت.
58. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (977)هـ ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 1377هـ . 1958م.
59. مواهب الجليل من أدلة الخليل : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد الأندلسي الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، المتوفى سنة (954)هـ ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1416هـ . 1995م.

60. الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية، الكويت الطبعة من سنة 1404- 1427 .
61. نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين الزيلعي ، المتوفى سنة (762)هـ ، تحقيق : أيمن صالح شعباني ، مطبعة دار الحديث . القاهرة ، ط 1 ، 1415هـ . 1995م.
62. النهاية في المجرد الفقه والفتاوى: تأليف الشيخ الطوسي، المتوفي سنة(460)، طبعة دار الأندلس، بيروت، أوفست منشورات قدس، قم.
نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (1255)هـ ، نشر دار الحديث . القاهرة.

الهوامش

ينظر: تاج العروس للزبيدي: 31/ 510، والقاموس المحيط للفيروز أبادي: 1/ 1095.[1]

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 98/1.[2]

ينظر: لسان العرب لابن منظور: 614/2 ، والقاموس المحيط: 244/1.[3]

ينظر: معجم لغة الفقهاء: 478/1 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: 2192/3 .[4]

ينظر: الصحاح للجوهري: 685/2 ولسان العرب لابن منظور: 367/4.[5]

ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: ص 245.[6]

ينظر: الصحاح للجوهري: 2/ 851[7]

ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: ص 466.[8]

ينظر: لسان العرب لابن منظور: 1/ 152.[9]

ينظر: القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ص 328.[10]

سورة النحل: الاية41[11]

سورة النساء: الآية (100)[12]

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:347/5.[13]

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 9/9 وأبن حجر في فتح الباري: 143/7. [14]

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 366/6.[15]

أخرجه الامام أحمد في مسنده: 166/1 والهيثمي في مجمع الزوائد: 72/4 وقال فيه جماعه لم أعرفهم.[16]

ينظر: الصحاح للجوهري: 1353/4 ولسان العرب لابن منظور: 81/9.[17]

ينظر: القاموس الفقهي: ص118 وسبل السلام: 57/1.[18]

اخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 156.[19]

أخرجه البخاري في صحيحه: 59/1.[20]

ينظر: المغني لابن قدامه: 283/1والمجموع للنووي:482/1 وفقه السنه سيد سابق: 60/1[21]

ينظر: الاقناع: 66/1 والشرح الكبير أبو البركات: 142/1.[22]

(2) ينظر: المحيط البرهاني:1/ 176 والتنبيه في الفقه الشافعي: 16/1 والمجموع للنووي: 482/1-483 ومتن الخرقي: 16/1 المحلى لابن حزم: 333/1

(3) أخرجه الأمام أحمد في مسنده : 4/ 240 ، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 282 ، وعون المعبود: 177/1 وقال الخطابي صحيح الأسناد ، وفتح الباري لابن حجر: 267/1 وصححه .

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: 259/1 وقال رجاله رجال الصحيح[25]

أخرجه مسلم في صحيحه: 160/1[26]

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 278/1 ، والطبراني في المعجم الكبير : 94/4.[27]

ينظر: المحيط البرهاني: 176/1[28]

ينظر: المجموع للنووي: 483/1[29]

(4) ينظر: الكافي:180/1 والتهذيب في اختصار المدونة: 207/1 والذخيرة: 323/1 والمجموع للنووي: 483/1

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه: 185/1 برقم 557، وأبي داود في سننه: 42/1 وقال قد أختلف في أسناده وليس هو بالقوي.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 280/1[32]

ذكره الامام مالك في المدونة: 42/1 ، وابن حزم في المحلى: 93/2، ولم اعثر عليه في كتب الحديث.[33]

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 18/2.[34]

ينظر: المغني لابن قدامه: 283/1.[35]

(2) ينظر: البحر الرائق: 289/1 وحاشية رد المختار: 285/1 والمجموع: 478/1 والمغني لابن قدامه: 284/1 ونيل الأوطار: 179/1 والمحلى: 56/2

سورة المائدة أية (6) .[37]

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 3/ 164 .[38]

ينظر: المجموع للنووي: 417/1 ، ومواهب الجليل: 307/1. [39]

ينظر:مغني المحتاج: 54/1، و الموسوعة الفقهية الكويتية: 37/ 262.[40]

أخرجه الدار قطني في سننه: 113/1، وشرح سنن أبن ماجه لمغلطاي: 354/1 وصححه.[41]

ينظر: المغني لابن قدامه: 283/1 والبحر الزخار: 69/2 ونيل الاوطار : 178/1.[42]

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 140/3 والطبراني في المعجم الكبير: 85/1 والهيثمي في مجمع الزوائد: 162/3 وقال رجاله ثقات.

ينظر: المجموع: 479/1. [44]

أخرجه أبو داود في سننه: 42/1 برقم(155) والحاكم في مستدركه: 170/1 وقال اسناده صحيح[45]

ينظر: المجموع: 479/1.[46]

ينظر: المجموع : 1/ 479.[47]

ينظر: معجم لغة الفقهاء: 1/ 169، والموسوعة الفقهية الكويتية: 37/ 271.[48]

ينظر: المغني لابن قدامه: 1/ 215.[49]

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 101 و المجموع : 499/1 والمغني لابن قدامه: 298/1 وكشاف القناع: 130/1 والمحلى: 60/2 ونيل الأوطار: 1/ 205.

أخرجه أبن ماجه في سننه: 1/ 185 وأبو داود : 1/ 43 وقال ليس بالمتصل ولا القوي.[51]

ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 101.[52]

ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 102.[53]

(3) أخرجه الامام احمد في مسنده: 4/ 252 وأبو داود في سننه :1/ 43 برقم 159 والترمذي في سننه: 1/ 67 وقال هذا حديث حسن صحيح.

ينظر: المجموع: 500/1.[55]

ينظر: المجموع: 1/ 499 والمغني لابن قدامه: 1/ 298.[56]

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 201. [57]

(7) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 40 والمبسوط للسرخسي: 1/ 101 والمجموع : 1/ 500 والمغني لابن قدامه: 1/ 299 والنهاية للطوسي: ص40.

ينظر: المجموع: 1/ 500 والمغني لابن قدامه: 299/1.[59]

ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 101 والمجموع: 1/ 500.[60]

ينظر: الصحاح للجوهري: 2064/5[61]

ينظر: فقه السنه سيد سابق: 72/1[62]

سورة النساء: الأية(43)[63]

أخرجه الامام أحمد في مسنده: 248/5 وأبن ماجه في سننه: 188/1[64]

ينظر: الاجماع لابن المنذر: 36/1 وفقه السنه سيد سابق: 73/1.[65]

- ينظر:بدائع الصنائع: 55/1 ، و بداية المبتدي:6/1[66]

- ينظر: تحفة الفقهاء: 1/ 37[67]

(3)-ينظر:المدونة الكبرى: 145/1والحاوي الكبير: 1/ 262و الفتاوى الكبرى الفقهية للشافعية: 9/1والمغني لابن قدامه: 172/1 و المحلى لابن حزم: 119/2

سورة المائدة: الأية(6).[69]

ينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي: 214/5.[70]

سورة أل عمران: الاية(133).[71]

ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 203/4.[72]

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 229/1.[73]

(2)ينظر: البيان والتحصيل: 73/1 والتلقين في الفقه المالكي: 29/1 اللباب في الفقه الشافعي: 72/1 والمغني لابن قدامه:73/1 والمحلى لابن حزم: 350/1 [75]

ينظر: البيان والتحصيل: 73/1[76]

ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: 72/1[77]

سورة النساء: الاية(43). [78])

ينظر: المحلى لابن حزم : 350/1.[79]

(2) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 85 ، والحاكم في مستدركه: 178/1 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ينظر: المغني لابن قدامه: 1/ 179.[81]

: أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه:322/2.[82]

ينظر: عون المعبود : 354/1.[83]

ينظر: تبين الحقائق : 1/ 37- 38[84]

سبق تخريجه[85]

أخرجه الدار قطني في سننه: 196/1 والترمذي في سننه: 81/1 وقال هذا حديث حسن صحيح.[86]

ينظر: بدائع الصنائع: 55/1.[87]

ينظر: تبين الحقائق: 38/1.[88]

(4) ينظر: الكشف في الفتاوى: 43/1 والتهذيب في اختصار المدونة: 213/1 ومختصر المزني :100/8 والكافي في فقه الأمام أحمد:125/1 والمغني لابن قدامه: 174/1

سورة المائدة الآية (6)[90]

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 219/5.[91]

سورة النساء: الاية(92). [92]

ينظر: المغني لابن قدامه: 174/1[93]

أخرجه البخاري في صحيحه: 8/ 142.[94]

ينظر: فتح الباري لابن حجر: 13/ 220.[95]

ينظر: المحلى لابن حزم: 1/ 360[96]

سورة البقرة الأية(188)[97]

ينظر: المحلى لابن حزم: 161/1[98]

أخرجه مسلم في صحيحه: 35/5[99]

ينظر : المحلى لابن حزم: 1/ 360[100]

ينظر: المغني لابن قدامه: 267/1،و الأجماع لابن المنذر:35/1[101]

سورة النساء: الآية 43[102]

سورة النساء: الآية 29[103]

سورة البقرة : الآية 286[104]

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 2/ 379.[105]

ينظر: الأوسط في السنن: 29/2[106]

ينظر: تبين الحقائق: 37/1-38[107]

ينظر: المغني لابن قدامه:188/1 واختلاف الأئمة العلماء: 65/1[108]

سورة النساء الآية(43)[109]

ينظر: تفسير القرطبي: 206/5[110]

أخرجه الزيلعي في نصب الراية: 228/1 [111]

اخرجه البخاري في صحيحه: 89/1 [112]